

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٠) بمساحة ٢,٥ فدان
الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة لكل من/ سميرة عمر عبد الرحمن أبو حسين
وأمينة عمر عبد الرحمن أبو حسين
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تصصيلاً بالمذكورة :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكل من / سميره عمر عبد الرحمن أبو حسين وأمينه عمر عبد الرحمن أبو حسين لقطعة الأرض رقم (١١٠) بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى كتاب المكتب الهندسى مكتب العمارة والتخطيط SKETCHES الوارد برقم (٤١٢١٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ مرفقاً به النسخ النهائية من المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٠١١٠) بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر تمهيداً للمراجعة والاعتماد :

وعلى البرنامج الزمني التنفيذي للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٣٣٢٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع :

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة ٢٠٢٠/٨/١٠ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع :

وعلى التعهددين المقدمين من السيدتين / سميره عمر عبد الرحمن أبو حسين وأمينه عمر عبد الرحمن أبو حسين بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهمما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة ، وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من كل من السيدتين / سميره عمر عبد الرحمن أبو حسين وأمينة عمر عبد الرحمن أبو حسين باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٠/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وناتجه التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

فقرة :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقييم قطعة الأرض رقم (١٠/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لكل من / سميره عمر عبد الرحمن أبو حسين وأمينة عمر عبد الرحمن أبو حسين لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد المبرم بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢١/١٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧٦ لسنة ٦٤٦٥٧ ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتراض التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١٠/١) مساحة ٥٠٠٠م^٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمحصصة لكل من السيدة/ سميرة عمر عبد الرحمن أبو حسين والسيد/ أمينة عمر عبد الرحمن أبو حسين لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٥٠٠٠م^٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠٢٥م^٢ أي ما يعادل ٢,٤٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٦٥٦٠م^٢ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمان بمساحة ٢٩م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٩٠م^٢ أي ما يعادل ٠,٤٥٥ فدان وتمثل نسبة (١٨,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٧١م^٢ أي ما يعادل ٠,٣٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٥,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٩١م^٢ أي ما يعادل ٠,٤٠٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,١١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢٢٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٤٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٠ م٢ بما يعادل ٣٧,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي:

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور F.P	مساحة الأرضي (م٢)	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
أرضي + أول	١	فيلات منفصلة	٣١,٢٥	١٥٠	٤٨٠	٤٨٠	١
	١	فيلات منفصلة	٣٥,٧١	١٥٠	٤٢٠	٤٢٠	٢
	١	فيلات منفصلة	٣١,١٧	٩٦	٣٠٨	٣٠٨	٣
	١	فيلات منفصلة	٣١,١٧	٩٦	٣٠٨	٣٠٨	٤
	١	فيلات منفصلة	٢٦,٦٦	٩٦	٣٦٠	٣٦٠	٥
	١	فيلات منفصلة	٢٦,٦٦	٩٦	٣٦٠	٣٦٠	٦
	١	فيلات منفصلة	٢٥,٦٦	٩٦	٣٧٤	٣٧٤	٧
	١	فيلات منفصلة	٢٥,٦٦	٩٦	٣٧٤	٣٧٤	٨
	١	فيلات منفصلة	٢٦,٦٦	٩٦	٣٦٠	٣٦٠	٩
	١	فيلات منفصلة	٢٦,٦٦	٩٦	٣٦٠	٣٦٠	١٠
	١	فيلات منفصلة	٣١,١٧	٩٦	٣٠٨	٣٠٨	١١
	١	فيلات منفصلة	٣١,١٧	٩٦	٣٠٨	٣٠٨	١٢
	١	فيلات منفصلة	٣٥,٧١	١٥٠	٤٢٠	٤٢٠	١٣
	١	فيلات منفصلة	٣١,٢٥	١٥٠	٤٨٠	٤٨٠	١٤
				١٥٦٠	٥٢٢٠		
							الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة عن (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا

وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول بما لا يتجاوز الارتفاع

المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ١٥٠ م يتم عمل معر بعرض لا يقل عن ٤م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (موافق لانتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحبيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البينانية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٥ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى للإسكان والخدمات على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالметр المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٥٦٠	% ١٤,٨٥
F.P غرف الأمن	٩	% ٠,٠٩
الإجمالي	١٥٦٩	% ١٤,٩٤

المفوض عن المالك
السيد / محمد أحمد عبد الرحمن

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يتلزم مالكى قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السادة/ سميرة عمر عبد الرحمن أبو حسين وأمينة عمر عبد الرحمن أبو حسين على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوما بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقتهمَا الخاصة تتفزد الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يتلزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منها ومعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتلزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتلزم المالك على نفقتهمَا الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المفوض عن المالك
السيد / محمد أحمد عبد الرحمن

طرف أول
(إمضاء)



